(لم لا يحتفل بيوم نزول الوحي)

فإن قال قائل ، أنا أقيم هذا الاحتفال لتذكير الناس بمنة الله تعالى .

فنقول ، المولد نفسه ليس فيه المنة كما في بعث الرسول عليه الصلاة والسلام بنزول الوحي عليه ، ولهذا قال الله تعالى ، (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبلُ لفي ضلال مُبين) (آل عمران ،164) ، ولم يقل إذ ولد فيهم رسول . فهلا جعل هؤلاء احتفالا في وقت نزول الوحي عليه ، لأن ذلك هو الذي به المنة التامة إذ إن الرسول عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى إليه ليس نبيا ولا رسولا ، ولا تاليا لآيات الله ولا معلما للكتاب والحكمة ، فالمنة ببعثه رسولا ، ومع هذا فلا يشرع الاحتفال بموعد بعثته .

وإني أنصح لإخواني المسلمين أن يتجهوا إلى الحرص على القيام بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ويتركوا ما لم يثبت عنه ، فإن الرسول ﷺ لم يترك شيئا تحتاج الأمة إليه في معاشها ومعادها إلا بينه كما قال أبو ذر رضي الله عنه ، «لقد توفي رسول الله وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما» . ولو كان الاحتفال بمولده أو بمبعثه من شريعته لبينه لأمته ، ولعمل به خلفاؤه وأصحابه والتابعون لهم بإحسان . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح ، وجعلنا من الهداة المهتدين .

(هل يكون المولد وسيلة للدعوة إلى الله)

سؤال ، إذا قال القائل ، إن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ من وسائل الدعوة فما الجواب ؟

يقال ، كيف تكون البدعة وسيلة للدعوة إلى الله وقد قال النبي ﷺ « كل بدعة ضلالة » لا يمكن أن تكون وسيلة للدعوة إلى الهدى ، ووسائل الدعوة كثيرة لا تتعين بهذا الاحتفال البدعي ، وهم إذا دعوا بهذه الوسيلة تقرر في نفوس المدعوين أنها من الشريعة ، فكأننا دعوناهم إلى العمل بالبدعة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هل في الدين بدعة حسنة ؟

قال العلامة ابن باديس رحمه الله في الآثار (572/3) « إن الذي ابتدع مثل هذه البدعة التي هي تقرب فيما لم يكن قربة كأنه يرى أن طاعة الله تنقص هذه الشريعة ، فهو يستدركها وأن محمدا ﷺ خفيت عليه قربة هو اهتدى إليها أو لم تخف عليه ولكنه كتمها ، وهذه كلها مهلكات لصاحبها فلا يكون ما أوقعه فيها من ابتداع تلك التي يحسبها قربة إلا محرما ، وقد قال مالك فيما سمعه منه ابن الماجشون :" من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) ، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا " وهذا من جهة النظر المؤيد بكلام مالك ، وأما من جهة الأثر فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته :" أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " ، وفيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا " ، ووجه الدليل من الحديثين أنه سمى في الحديث الأول البدعة شرا وضلالا فعم ولم يخص ، وأثبت الإثم لمرتكب الضلالة والداعي إليها ، والإثم لا يكون إلا في الحرام ، فيكون النظر هكذا ، كل بدعة ضلالة وكل ضلالة يؤثم صاحبها ، فكل بدعة يؤثم صاحبها ، وكل ما يؤثم عليه فهو حرام فكل بدعة حرام» . وقال رحمه الله في الآثار(56/2) ، « وكثيرا ما يرتكبون البدع كدعاء المخلوقات وكالحج إلى الأضرحة وإيقاد الشموع عليها والنذر لها وضرب الدف في بيوت الله ، وغير هذا من أنواع البدع والمنكرات ويتوكؤون في ذلك كله على (إنما الأعمال بالنيات) كلا! ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، فإن البدع كلها من قسم المخالفات ، والمخالفات لا تنقلب طاعات بالنيات» .

في طريق الإصلاح الهاتف النقال: 05 03 83 073

حكم الإحتفال بالمولد النبوي

للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

هل في الدين بدعة حسنة

للعلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ،

فالاحتفال بمولد النبي ﷺ لم يحدث في الأمة الإسلامية إلا في القرن الرابع الهجري ، ولم يكن معروفا في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم .

(تاريخ المولد المشهور خطأ)

والاحتفال بمولد النبي ﷺ يحتاج إلى أمرين :

الأمر الأول : ثبوته ، أي ثبوت مولد الرسول ﷺ من الناحية التاريخية ، ولم يثبت من الناحية التاريخية أن مولد الرسول ﷺ كان في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، ولهذا اختلف المؤرخون فيه كثيرا ، وذكر بعض المحققين الفلكيين المعاصرين أو قبل عصرنا بيسير أنه كان ولد في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول ، وليس في اليوم الثاني عشر منه ، وعلى هذا فيكون تحديد مولد الرسول ﷺ في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول غير ثابت .

(الاحتفال بالمولد ليس له سند شرعي)

الأمر الثاني : إذا ثبت مولد الرسول ﷺ في يوم من الأيام ، فهل ثبت شرعا أن يكون محلا للاحتفال بحيث تقام الأذكار والصلوات على الرسول ﷺ في هذا اليوم ، وربما يحدث ما وراء ذلك من صدقات وتقديم الحلوى ، وربما يحدث شيء وراء ذلك من اختلاط النساء بالرجال ، وإحداث قصائد يكون فيها غلو في رسول الله ﷺ كما يذكر عن بعضهم أنهم كانوا ينشدون القصيدة التي يقول قائلها :

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن آخذا يوم المعاد يدي
عفوا وإلا فقل يا زلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم

وهذا لا شك غلو في رسول الله ﷺ لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ، ثم إن ثبوت الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ يحتاج إلى دليل شرعي يعتمد عليه ، إما من كتاب أو سنة رسول الله ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وكل ذلك لم يكن ، فليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ما يدل على الاحتفال بمولد الرسول ﷺ .

(جواب شبهة : « ذلك يوم ولدت فيه »)

وغاية ما ذكر أن النبي ﷺ سئل عن يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل علي فيه » (رواه مسلم)

وهذا لا يدل على الاحتفال بمولده ﷺ في شهر ربيع الأول ، وإنما يدل على فضيلة صوم هذا اليوم ، أعني يوم الاثنين ، الذي حصلت فيه هذه المناسبة الولادة والوحي ، ثم إنه لا يخصص هذا اليوم بشيء سوى ما ورد وهو صيامه .

(كل بدعة ضلالة)

وإذا لم يثبت الاحتفال بمولد الرسول ﷺ لا في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم ؛ فإنه يكون بدعة ، وقد حذر النبي ﷺ من البدعة حتى كان يعلن ذلك في خطبته في يوم الجمعة ويقول عليه الصلاة والسلام « إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » .

فعمم النبي ﷺ تعميما صريحا في أن كل بدعة ضلالة ولم يستثن شيئا من البدعة ، ومعلوم أنها إذا كانت ضلالة فإنها لا تزيد العبد من ربه إلا بعدا ، ولا تزيده من دينه إلا نقصا ، ثم إننا نقول : ما الحامل لهذا الاحتفال بمولد الرسول الله ﷺ أهو حب لرسول الله ﷺ أم تعظيم له ، أم مضاهاة للنصارى الذين يقيمون الأعياد بما يزعمون بمولد المسيح عليه الصلاة والسلام ؟

(جواب شبهة محبة النبي ﷺ)

وإن كان الحامل هو الأول أو الثاني أعني المحبة والتعظيم فلسنا والله أشد تعظيما وحبا لرسول الله ﷺ من أبي بكر وعمر

وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يقيموا لمولده احتفالا .

(حكم التشبه بالنصارى)

وإن كان الثالث وهو مضاهاة النصارى فإنه لا ينبغي لنا أن نتخذه من العبادات مع مضاهاة النصارى ، لقول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد بإسناد جيد .

(لماذا لم يبين النبي ﷺ هذا الاحتمال؟)

ثم نقول أيضا لمن ابتدع الاحتفال بالمولد : هل كان النبي ﷺ يعلم أن مولده ينبغي أن يحتفل به؟ فإن قيل إنه لا يعلم ، لزم من ذلك أن يكون الرسول ﷺ جاهلا بشيء من شريعة الله ، وإن قيل يعلم لزم من ذلك أن يكون الرسول كاتما لشيء من شريعة الله ، لأنه لم يبلغ الناس بذلك ، وكلا هذين الاحتمالين ينزه عنه رسول الله ﷺ ، فهو أعلم الناس بشريعة الله ، وهو أسبق الناس إلى تنفيذها ، وهو أحرص الناس على هداية عباد الله ، وهو أشد الناس بلاغا لما أنزل الله عليه ، عليه الصلاة والسلام ، ومع ذلك فليس في سنته ما يدل على مشروعية هذا الاحتفال ، وبه يتبين أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ خطأ من الناحية التاريخية حيث يخصص به هذا اليوم ، اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، وخطأ من الناحية الشرعية لكونه بدعة لم يشرعه الله ولا رسوله ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون لهم بإحسان في القرن الأول والثاني والثالث .

وما أحسن ما قاله الإمام مالك رحمه الله : « إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

(الابتداع يوجب الفتور عن السنن)

ثم إننا نقول : إن الاحتفال بهذا المولد يوجب فتورا للإنسان عن اتباع السنة بعد انقضاء هذا اليوم كما هو مشاهد ، حيث إنك تجد كثيرا من الذين يحتفلون بهذا المولد فاترين عن اتباع السنة في أمور كثيرة ، وهذا من سوء عاقبة البدعة أن صاحبها ينشط فيها في وقتها ، ثم يفتر عن كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ .

المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة بل يجب على القاضي فسخه وردّ الثلث إلى الورثة يقتسمونه في ما بينهم وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية .... انتهى محلّ الشاهد

فتاوى الغمام الشاطبي ص203/204 تحقيق محمد أبي الأجفان

6. ومن علماء المالكية المتاخرين بمصر الشيخ المفتي محمد عليش المالكي

من علماء الأزهر وكبار فقهاء المالكية في زمانه من نحو قرن قال في كتابه فتح العلي المالك :

عمل المولد ليس مندوبا ، خصوصا إن اشتمل على مكروه ، كقراءة بتلحين أو غناء ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك وما هو أشدّ

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

نشرت في شبكة سحاب www.sahab.net

فتوى لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في كتابه إقتضاء الصراط المستقيم :

....والله قد يثيبهم على هذه المحبّة والإجتهاد لا على البدع :

من إتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له ، وعدم المانع منه فلو كان هذا خيرا محضا أو راجحا ، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشدّ محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص .

وإنما كمال محبّته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره ، وإحياء سنّته باطنا وظاهرا ، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم بإحسان .... ص307 فصل في تعظيم يوم لم تعظمه الشريعة

قال الحافظ السخاوي في فتاويه : عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعد . إهـ

متى حدث المولد

قال المؤرخ المقريزي في كتابه الخطط 490/01 :

وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم هي مواسم رأس السنة ومواسم رأس العام ويوم عاشوراء و**مولد الرسول** ﷺ..

قال الحافظ بن كثير في البداية والنهاية 137/13:

وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا.... إلى أن قال:..قال البسط :حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي وعشرة آلاف دجاجة ، ومئة ألف زبدية، وثلاثين صحن حلوى..... إلى أن قال : ويعمل للصوفية سماعا من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم. أهـ

[فعلى هذا أول من أحدث ما يسمى بالمولد النبوي هم بنو عبيد الذين اشتهروا بالفاطميين]

وأخيرا اقرأ...وتنبه

قال الإمام مالك رحمه الله

من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ قد خان الرسالة لأن الله يقول ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ فما لم يكن يومئذ ، فلا يكون اليوم دينا

موقع الإمام الكبير

أقوال بعض علماء المالكية

في

المولد النبوي

أبي إسحاق الشاطبي
تاج الدين الفاكهاني
عبد الله ابن الحاج
أبو عبد الله الحفار
أحمد الونشريسي

وتحتوي أقوال :
الحافظ بن كثير
شيخ الإسلام بن تيمية
المؤرخ السني المقريزي
الإمام السخاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

1. الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني رحمه الله المتوفي سنة 734 هـ قال في رسالته "المورد في حكم المولد ":

الحمد لله الذي هدانا لإتباع سيّد المرسلين ، وأيّدنا بالهداية إلى دعائم الدين ، ويسّر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين ، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين ، وطهّر سرائرنا من حدث الحوادث والإبتداع في الدين ، أحمده على ما منّ به من أنوار اليقين وأشكره على ما أسداه من التمسّك بالحمل المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله سيّد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، صلاة دائمة إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد تكرّر سؤال جماعة من المباركين عن الإجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه : **المولد**

هل له أصل في الشرع ؟

أو هو بدعة أو حدث في الدين ؟

وقصدوا الجواب عن ذلك مبيّنا ، والإيضاح عنه معينا

فقلت وبالله التوفيق:

لا أعلم لهذا أصلا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين ، المتمسّكون بآثار المتقدّمين بل هو بدعة أحدثها البطّالون وشهوة نفس إغتنى بها الأكّالون ، بدليل أنا إذا أوردنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا ، أو مكروها ، أو محرّما .

وهو ليس بواجب إجماعا ، ولا مندوبا ، لأن حقيقة المندوب : ما طلبه الشرع من غير ذمّ على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ، ولا العلماء المتديّنون – فيما علمت – وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ، ولا جائز أن يكون مباحا لأن الإبتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين .

فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما ، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين ، والتفرقة بين حالين : أحدهما أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله ، لايجاوزون في ذلك الإجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي الأهل الطاعة ، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام ، سرج الأزمنة وزين الأمكنة

والثاني : أن تدخله الجناية ، وتقوى به العناية ، حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه ، لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى : أخذ الماء بالحياء كأخذه بالسيف ، لاسيما إن إنضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل ، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم أو مشرفات الرقص بالتثني والإنعطاف ، والإستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذا النساء إذا اجتمعن على إنفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد ، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد ،غافلات عن قوله تعالى : ﴿ إن ربك لبالرصاد ﴾ الفجر 14

وهذا الذي لايختلف في تحريمه اثنان ، ولايستحسنه ذوو المروءة الفتيان وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ .

2– الإمام عبد الله ابن الحاج رحمه الله :

قال في كتابه **المدخل** : فصل في المولد : ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع إعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ، وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد إحتوى على بدع ومحرمات جملة

المدخل : 2/2–10.

3– ومن علماء المالكية الإمام العلامة الأستاذ أبو عبد الله الحفار المالكي وله في ذلك جواب حافل نقله الونشريسي في المعيار المعرب ، نختصر منه مايلي ، قال رحمه الله : ليلة المولد لم يكن السلف الصالح يجتمعون فيها للعبادة ولايفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة ، والخير كله في إتباع من سلف ، فالإجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل يأمر بتركه .....

المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب 99/07

4. وقال ابو العباس أحمد بن يحي الونشريسي بعد حكاية أقوال المالكية في المفاضلة بين ليلة المولد وليلة القدر قال رحمه الله تعالى :قيل : وإن كان مُعظَّمًا عند المسلمين لكن وقعت فيه قضايا أخرجته إلى إرتكاب بعض البدع من كثرة الإجتماع فيه أي إجتماع آلات اللهو إلى غير ذلك من البدع غير المشروعة والتعظيم له ﷺ ، إنما هو بإتباع السنن والإقتداء بالآثار لا بإحداث البدع لم تكن للسلف الصالح .

المعيار المعرب 255/8

5. الإمام المحقق أبي إسحاق الشاطبي اللخمي رحمه الله تعالى :

وأجاب رحمه الله على جملة مسائل فقال : أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف